جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة متعدية القصد

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

– دلول محمد

تحت إشراف الأستاذة

– مقران ريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة العلمية	الصفة
قحقاح وليد	محاضر قسم "أ"	جامعة تبسة	رئيسا
مقران ريمة	محاضر قسم "أ"	جامعة تبسة	مشرفا
أحمد بومعزة نبيلة	محاضر قسم "أ"	جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). "

صدق الله العظيم.

سورة العلق، آية: 1-5".

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي وشيد بشقائه صرح النجاح إلى الذي زرع فيا بذور الحلم والأخلاق أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة،

التي وهبتني قوتها وشبابها وأبت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عينها قرة عيني أمي الحنون أحبك أماه حفظها الله

إلى أخوتي حفظهم الله الذين كانوا نعم السند طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي ولم تتسع مساحة هذه الورقة.

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" مقران ريمة "

على تواضعها معي، والتي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة .

وأخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون جنائي وعلوم جنائية
والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة تبسة.

إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني جزيل الشكر المشفوع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ق،ع،ج: قانون العقوبات الجزائري

دط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: الجزء

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.د: دون دار نشر

مقدمة

مقدمة

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا، لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته وإنطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة نجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة إهتماما كبيرا من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل يسمى علم الإجرام ،كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، والإجتماعية.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الإجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يجرم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستوجب قيام المسؤولية عليها ومعاقبة مرتكبها.

والقصد الجنائي والذي هو موضوع دراستنا لا يعتبر ظاهرة قانونية خالصة فحسب، إذ أن فيه عدة عناصر نفسية خالصة تدخل في تكوينه وتؤثر على شخصية الجاني وتصرفاته كالدوافع النفسية، فهذه العناصر النفسية هي بمثابة النواة الأساسية التي يتكون منها القصد الجنائي في مرحلته الأولى قبل أن يدركه العقل، ويقوم بالتأثير على تلك العناصر ليوصلها إلى عناصر أخرى واعية يهتم بها القانون ويؤسس عليها فكرة القصد الجنائي.

وأهم العناصر القانونية التي يقوم عليها القصد الجنائي أساسا هي العلم والإرادة، والقصد الجنائي بعد شاهدا ودليلا على السياسة العقابية في كل تشريع، لأنه وسيلة التعبير التي تسمح بمعرفة درجة الردع داخل هذا التشريع، فعندما يتطلب التشريع وجود القصد الجنائي لتكوين الجريمة العمدية ويرفض اتصال هذا القصد بأية مؤثرات اجتماعية من حوله، فهذا معناه تشدد هذا التشريع في سياسته الرقابية،

والعكس صحيح، فكلما كان لهذه المؤثرات الاجتماعية تقدير في السياسة التشريعية دل ذلك على نفهم هذا التشريع الحقيقة الردع والقصد المتعدي هو صورة من صور القصد الجنائي التي يكون الجابي فيها قد أقدم على فعله المادي الإجرامي وهم ريد إحداث النتيجة إجرامية معينة، لكن تحدث نتيجة إحرامية أخرى أشد حساسة من تلك التي أرادها الجاني، ولم يكن يريد إحداثها ومن ثم فهو يتعمدها.

أهمية الدراسة:

يعتبر القصد الجنائي عاملاً أساسياً في تحديد مسئولية الجاني، ولا شك أن الجرائم متعدية القصد هي تلك الجرائم التي يريد فيها الجاني إحداث نتيجة معينة وينتج عنها نتيجة أشد جسامة، ويعتبر حدوث الجزء المتعدي من الجرائم لا إرادي أو أنه حدث بدون إرادة وعلم الجاني، وترجع أهمية دراسة الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسئولية الجاني كالتالي:

-يمكن أن يستفاد من مثل هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من بيانات ومعلومات عن الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسئولية الجاني في الدراسات الأكاديمية والعلمية وفي أبحاث أخرى مماثلة.

يعتبر القصد الجنائي من الموضوعات التي نالت اهتمامات العديد من الباحثين إلا أن الجريمة متعدية القصد لم تحظ بقسط وافر من اهتمامات الباحثين ، مما يجعل موضوع هذه الدراسة بمثابة رؤية جديدة للباحثين يمكن الانطلاق منها في عمل دراسات وأبحاث أخرى عن الجرائم متعدية القصد.

-أن هذه الدراسة ستلقي الضوء على أحد الموضوعات الهامة وهو الجريمة متعدية القصد.

أهداف الدراسة:

-التعرف على الجريمة متعدية القصد في التشريعات المقارنة والقانون الجزائري.

-معرفة أركان الجريمة متعدية القصد في القانون الجزائري.

-التعرف على عقوبة الجريمة متعدية القصد في القانون الجزائري.

- بيان أساس المسؤولية عن الجرائم المتعدية القصد الجنائي.

إشكالية الدراسة:

وعليه نظرا لحداثة الموضوع وأهميته سواء على الصعيد الوطني، فقد حاولنا في دراستنا هذه إبراز النظام القانوني للجريمة متعدية القصد من خلال طرح الاشكالية التالية والتي نلخصها في:

ماهي الأطر القانونية التي إعتمدها المشرع في تنظيم أحكام الجريمة متعدية القصد؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يستلزم إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب المشكلة، وعليه سنعتمد في دراستنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف وتحديد جريمة المتعدية القصد وتبيان أركانها .

-المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية وتحليلها تحليلا قانونيا، وإستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها مختلف مواد قانون العقوبات.

ومن جملة الصعوبات التي تم مواجهتها في إعداد موضوع نقص المراجع المتخصصة وعدم توفرها والإكتفاء بما هو موجود والإعتماد على مجموعة قليلة من المراجع، قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

وعلى هذا الاساس ارتأينا قسمت هذه الدراسة الى فصلين ، حيث تناولت في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم متعدية القصد في التشريع الجزائري والفصل الثاني يتمحور حول الأحكام الاجرائية للجريمة متعدية القصد.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم متعدية القصد في التشريع

يؤدي الركن المعنوي للجريمة العمدية، والمتمثل في القصد الجنائي دورا هاما في التمييز بين الإعتداء العمدي وغير العمدي، وبالرغم من النتائج القانونية الخطيرة المترتبة على هذا التمييز، فإنه لم يحظ بعناية تنظيمية كافية من قبل المشرع الجزائري، حيث أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في إرتكاب الجريمة، دون أن يشير إلى تعريفه، بينما نجد أن الفقه هو من قام بهذه المهمة، فقد أعطى تعريفات عديدة، قد لا تختلف في جهة المضمون كثيرا، إذ تدور حول نقطتين هما: توجه الإرادة إلى فعل الجريمة وكذلك ضرورة علم الفاعل بأركانها، لكن الركن المعنوي للجريمة لا يقتصر على مفهوم القصد الجنائي، بل حتى عناصره وأنواعه وصوره، وهذا ما يدعونا لتناول هذه المسائل دراسة مفهوم الجريمة المتعدية القصد من خلال طرح مفاهيم القصد الجنائي وطبيعته القانونية من خلال المبحث الأول، ثم إلى الأحكام الإجرائية للجريمة متعدية القصد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة متعدية القصد .

يعتبر القصد الجنائي أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، فهو يعبر عن الإرادة الحقيقية للجاني عند إرتكابه للجريمة، ويحظى بأهمية كبيرة في الفقه والقضاء على حد سواء، وبناء على هذا الأمر جاءت دراستنا مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث تم التطرق لمفهوم القصد الجنائي عند أهل اللغة مرورا بفقهاء الشريعة وانتهاء بفقهاء القانون، وكذلك تم التعرف على عناصر القصد الجنائي: العلم والإرادة، وتعريف كل منهما وإظهار أهميتهما في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتم الإعتماد في الدراسة على تقسيم المبحث للتطرق لتعريف القصد الجنائي من خلال المطلب الأول ثم البحث عن الطبيعة القانونية للقصد المتعدي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي.

إذا تطرقنا لمفهوم القصد يجب أن نذكر أنه لقيام المسؤولية الجنائية لا بد أن تكون هناك عالقة مادية بين القصد الجنائي والجريمة التي وقعت، فال يمكن أن يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كانت صادرة منه، لكن الجريمة ليست ظاهرة مادية بحتة، بل هي كيان نفسي أيضا متواجد داخل الإنسان[1]، وهذا الكيان هو المحرك الأساسي للفعل المادي الذي تكونت منه الجريمة، وبالتالي فإن الإرادة تعد شرطا أساسيا لقيام كافة الجرائم العمدية، وأن يكون الشخص متمتعا بحرية الإختيار والإدراك[2].

ويتضح معنى القصد الجنائي ومفهومه من خلال التعريف اللغوي بالإضافة إلى المفهوم الاصطلاحي لدى الفقهاء والقانونيين.

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، ط7، 2007 ص247.

[2] **الشريف عمر**، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2002 ص04.

الفرع الأول: التعريف القانوني للقصد الجنائي.

ذهبت القوانين العقابية في صدد تعريف القصد الجنائي مذهبين، الأول منها ذهب إلى القول بأن المشرع قد تعمد ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء وبذلك جاء القانون خالياً من تعريف القصد الجنائي وهذا المذهب الذي إعتنقه المشرع الفرنسي [1]،وسايره في ذلك المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للقصد الجنائي كما أنه لم يفرد له في القسم الخاص نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط معالمه [2]، ومن القوانين العربية الأخرى التي إعتنقت هذا المذهب قانون العقوبات التونسي والمغربي والجزائري[3].يبرر أصحاب هذا المذهب اتجاههم بالإستناد إلى الفكرة القائلة بأن القصد الجنائي هو من الأمور التي تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون[4]،أما المذهب الثاني حيال هذا الموضوع فعلى خلاف المذهب الأول فقد آثر إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب القانون، وقد ظهر هذا المذهب أثر نشوء النظريات الجنائية الحديثة والتيارات الفكرية المنادية بإعتناق مبدأ التفريد العقابي وبإعتماد شخصية الفاعل وبضرورة تحري وإستقصاء المقاصد والنيات في الكوامن النفسية لشرح وتحليل النشاطات الإجرامية[5].

إن المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الجنائية، لم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة، بل إكتفى بالإشارة إليه بشكل ضمني في كثير من المواد، وذلك من خلال إشتراط العمد في الجرائم العمدية وكذلك من خلال إدراج كلمة

---

[1] **حميد السعدي**، شرح قانون العقوبات الجديد،ج1،الأحكام العامة، مطبعة المعارف–بغداد،1970، ص247.

[2] **محمد محي الدين عوض**، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية–مصر،1963، ص443.

[3] **محمود نجيب حسني** ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، دار غريب للطباعة– مصر، دون تاريخ، ص63.

[4] **عدنان الخطيب**، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج2 ، مطبعة الجامعة السورية، 1956، ص320 .

[5] **عبد الستار الجميلي**، جرائم الدم،ج1، ط2، مطبعة دار السلام–بغداد،1972، ص118.

العمد في كثير من النصوص الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة، المرتكبة من قبله وإرادة تحقيق النتيجة[1].

حيث أنه قد أشار العمد في نص المادة 254، والتي خصصها للقتل العمدي والتي نص فيها: »القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، وكذلك المادة 264، والتي خصصها للضرب والجرح العمد، والتي تنص على: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه.. [2].نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري كما سبق جاء مساير الغالبية التشريعات الجنائية في هذه المسألة وخاصة التشريع الفرنسي سنة 1803[3].

ونستخلص مما سبق أن كلا من الفقه الإسلامي والفقه الجنائي القانوني قد أعطيا القصد الجنائي أكثر من تسمية، حيث أطلق عليه فقهاء الشريعة لفظ العصيان أو قصد العصيان، ولو أنه مصطلح معاصر لديهم، كذلك الفقه الجنائي فهو يسميه أيضا الخطأ الجنائي أو الخطأ العمدي .ولكن نجد أن فقهاء الشريعة قد صاغوا له تعريفا مبنيا على أساس التعمد في الفعل على الإختيار، إلا أن فقهاء القانون الجنائي –بالرغم من أنهم قد أعطوه عدة تعريفات– لكن محل الخالف لديهم دار حول أساس تحديد مفهوم القصد بين العلم أو الإرادة أو العلم والإرادة معا، حتى إن المشرع الجزائري أيضا لم يضع تعريفا معينا للقصد الجنائي وترك المجال للفقه الجنائي للقيام بذلك.

[1] **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، ،2016 ص116

[2] **عبد القادر عدو**،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، د ط،2003 ج،8 ، ج،1، ص181

[3] **أحمد مجحودة، أحمد مجحودة**، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ط،2 ،2002 ، ص127

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للقصد الجنائي.

أولا: القصد لغة.

إتيان الشيء، تقول قَصَدَه وقَصَدَ اليه وقَصَدَ له، كله بمعنى واحد، وقَصَدَ قَصْدَه أي نحا نحوه[1].

قال إبن عرفة: "سفرا قاصدا غير شاق[2] "، والقصد العدل، وفي الحديث: »القصد القصد تبلغوا[3] ، أي أن عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وتكراره كان للتأكيد. وفي الحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.[4]

وقد عرفه الفقهاء بأنه: تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[5].

وقال الغزالي: العصيان عبارة عن إرتكاب منهي قد نهي عنه، فإن لم يكن نهي عنه فلا عصيان[6].

ويعرف كذلك بأنه القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه، وطلبها كمن يضرب آخر بسلاحه قاصدا قتله فقد توفر القصد إلى القتل[1] فأصل المسؤولية الجنائية مخالفة أمر

---

[1] **حسنين ابراهيم صالح عبيد** ، القصد الجنائي الخاص ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص11.

[2] **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن علي (ت711:هـ) لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د ط،د ت ن، ج،03 ص.96

[3] **أخرجه أبوداود** (ت261:هـ) في سننه، اكتساب الصالة، رقم الحديث، .866 سنن أبي داوود، دار الفكر، سوريا، د ط، (د ت ن)، ج،2 ص.260

[4] **أخرجه مسلم** (ت368:هـ) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصالة والخطبة، رقم الحديث .866 صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ط،د ت ن، ج،2 ص .598 :

[5] **عبد القادر عودة**، المرجع السابق ص409

[6] **الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد**(ت505:هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،)د ط،د ت ن ج،2ص177.

الشارع، فالوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان، كما أن إنعدام المسؤولية الجنائية تابع الانعدام العصيان، فلا مسؤولية جنائية بدون عصيان [2].

والقصد في المسائل الجنائية هو إتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه مع العلم به[3].

ثانيا: القصد الجنائي فقها.

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة:

1-**نظرية العلم** : القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية في أبسط عبارة له هو (إرادة الفعل وتصور النتيجة) ، فهذه النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة [4] ويبرر أنصار هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج[5]، وقد تعرضت هذه الحجج إلى عدد من الإنتقادات من أنصار نظرية الإرادة[6].

2-نظرية الإرادة : القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية هو (إرادة الفعل وإرادة نتيجته)،وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي[7]. والحجة الأساسية التي يدعم بها أنصار هذه النظرية مذهبهم هي القول بأن العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كل صفة إجرامية ، فالشارع لا يمكن أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم، لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث، والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من إتجاه ضد القانون، ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير

---

[1] **أبو زهرة:** محمد أحمد مصطفى أحمد (1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط،د ت ن)، ص372.

[2] **عبد القادر عودة**، المرجع السابق، ص403.

[3] **أحمد فتحي بهنسي**، المسؤولية الجنائية في الفقه، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988 ص77.

[4] **لسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي**، مباني تكملة المنهاج،ج2،مطبعة الديواني-بغداد،1992، ص3 .

[5] **حسنين إبراهيم صالح**، القصد الجنائي الخاص(دراسة تحليلية تطبيقية)،ط1،دار النهضة العربية،1981، ص11.

[6] **بد المهيمن بكر**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه،1959، ص69.

[7] **جلال ثروت**، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواي للإعلان-الإسكندرية ،1986، ص226.

مشروعة ،وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل به القانون ،في حين إن الإرادة يتحرى الشارع إتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا إنحرفت في هذا الإتجاه[1]، وبدورنا نؤيد من يرى أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب على أساس أن تطلب إرادة النتيجة هو الذي يميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي [2].

وللقصد الجنائي مرادفات عديدة، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي، كذلك تسمية القصد العمدي، وكل هذه المصطلحات لها نفس معنى القصد الجنائي، وهو يعرف على أنه" علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها[3].

بالإضافة إلى تعريفات أخرى مختلفة للقصد: "إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[4].

كما قيل فيه فمن يطلق النار على خصمه يكون قد إرتكب جريمة عمدية هي جريمة القتل أو الشروع فيه بحسب النتيجة التي حصلت، إذا كان يعلم أن فعله يؤدي إلى القتل، وذلك ينفي أنه يتوقع أو يتصور النتيجة لقيام القصد الجنائي لديه، فسلوك الجاني وحده يبرهن على إرادة عصيان أوامر المشرع ونواهيه، إذا كان مدركا لفعله ومتوقعا نتيجته،

---

[1] **ماهر عبد شويش**، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد،1981، ص43.

[2] **محمد فوزان رضا الحساني**، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد،1977، ص46

[3] **عبد القادر عدو**، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2010، ص181.

[4] **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1966 ص276.

وعليه فليس للجاني أن ينفي في هذه الحالة قصده الجنائي إعتمادا على أنه كان لا يريد النتيجة [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا علم الجاني أن ما يجنيه من الجريمة أعظم فائدة مما قد يلحقه من العقاب، فهنا يقدم على الجريمة لتحقيق مصلحة أكيدة، في مقابل مفسدة محتملة هي أصل في أهميتها مما يجنيه من الجريمة، فالجاني عادة يجري مقارنة بين الأمرين .وخالصة هذه النظرية أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك والعلم بالنتيجة أو توقعها [2].

ثالثا: القصد الجنائي إصطلاحا.

قيل في القصد الجنائي تعاريف مختلفة إلا أنها تكاد تكون قريبة من المعنى اللغوي ففي فرنسا قيل في تعريفه بأنه إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني نية إيذاء فإذا كان الإيذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية[3] .

وقيل فيه كذلك إرادة الجاني في إرتكاب الجريمة بالشكل الذي حدّده القانون[4].

وقيل فيه بأنه إرادة إرتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون[5] .

وفي مصر قيل في تعريفه بأنه أخطر صور الركن المعنوي إذ تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في اظهر صورها [1].

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، الجزائر، د ط،د ت ن، ج،1 ص220.

[2] **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، د ط ،2006 ص111.

، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص33.

[4] **جلال ثروت** ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 ، ص ص145-149.

[5] **رؤوف عبيد** ، السببية في القانون الجنائي ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ، ص53.

المطلب الثاني : مفهوم القصد المتعدي.

إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي وعلى هذا المنوال تقوم فكرة إبراز مفهوم هذا النوع من القصد من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف القصد المتعدي.

أختلف الفقهاء في إطلاق التسمية الدالة على هذه الصورة من القصد[2]، ولكن على العموم فأن فكرة القصد المتعدي ترجع في بروزها إلى الفقه الجنائي الإيطالي كما يدل على ذلك التعبير الأصلي نفسه praeterintione [3] وتعني إنصراف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جسامة، ولو لم يتوقعها ولم يريدها [4]، بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط)، أما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد (كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة)[5].

يتحقق القصد غير المباشر كلما تعمد الجاني فعال معينا، متجها إلى إحداث نتيجة معينة، غير أنه يترتب على فعله نتائج لم يقصدها، أصلا أو لم يقدر وقوعها، وهذا النوع يسمى كذلك بالقصد المحتمل أو القصد الإحتمالي[6].

---

[1] **عباس الحسيني** ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد 1970، ص188.

[2] **عبد المهيمن بكر**، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي ، ط1، مطبعة جامعة الكويت ، 1973، ص117.

[3] **طه الشيخلي** ، القتل العمد ، بحث منشور في مجلة الشرطة ، ج 4، المجلد الأول ، ك2 1958، ص31.

[4] **مصطفى مجدي هرجة**، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون–القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف ، 1988، ص255.

[5] **رؤوف عبيد** ، السببية في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص70.

[6] **عبد القادر عودة**، المرجع السابق، ج،2ص362

وتتحقق جريمة القصد المتعدي : إذ أرتكب الجاني سلوكا بقصد إحداث نتيجة جرمية معينة غير أن سلوكه قد افضى إلى إحداث نتيجة جرمية أشد جسامة من تلك التي سعى إليها في البداية ولم يكن يقصدها أبدا، كجريمة الضرب المفضي إلى الموت، حيث إنصرف قصد الجاني إلى مجرد الضرب ولكن الذي حصل من نتيجة كان به الوفاة.

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي في القانون الجنائي، فهو نوع من أنواع القصد الجنائي غير أنه يختلط تارة بين العمد المطلوب في الجرائم العمدية، وتارة أخرى يختلط بالخطأ [1]أو الإهمال الجسيم المطلوب في الجرائم غير العمدية، كما أنه يختلف الفقه الجنائي في كونه نوعا من أنواع القصد الجنائي، بين من يرى كذلك، ومن يرى بوجوب إعتباره من قبيل الخطأ الواعي، وليس القصد الجنائي [2].

ونجد أن القصد الإحتمالي هو أن يعتقد الجاني أن سلوكه قد يتحقق النتيجة وقد لا يحققها، وذلك حينما يقدم على نشاط إجرامي معين، فتتحقق نتيجة إجرامية جسمية لم يتوقعها، ثم يتبين من خلال ظروف الجريمة إلى أنه يقبل بهذه النتيجة [3].

ومثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 264 عقوبات، حيث إذا ترتب على ضرب المجني عليه إحداث عاهة بأحد الأعضاء، وكانت نتيجة غير متوقعة للجاني برغم عدم اتجاه إرادته لإحداثها، فإن العقوبة تشدد في ذلك فيحاسب على جناية الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة، أو جناية الضرب المفضي إلى الموت [4].

---

[1] **عبد القادر عودة**، المرجع السابق، ج،2ص364

[2] **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ج،8 ص268

[3] **حسين فريجة**، حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط،1 .2015 ، ص46

[4] **إبراهيم بلعليات**، أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،د ط، .2007 ، ص124

حيث لا يكفي لمساءلة الجاني عن النتيجة أن يكون قد توقعها بل يكفي أن تكون محتملة لفعله وفقا للمألوف والعادي من الأمور[1] ونلاحظ مما سبق أن الفقه الإسلامي، يتفق مع القانون الجنائي، من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني، حول النتيجة الإجرامية التي لم يقصد أو لم يتوقعها، أو إعتقد أن سلوكه لا يؤدي إلى تلك النتيجة الإجرامية الجسيمة .ولو أن الفقهاء الشريعة منهم من يرى بالقصد الإحتمالي في القتل شبه العمد دون الإعتداء على النفس ومنهم من يرى بأنه معتبر في القتل العمد فقط.

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها إن حصلت .

الفرع الثاني : خصائص القصد المتعدي .

يتميز القصد المتعدي ببعض الصفات وهي كالتالي[2]:

-وقوع نتيجتين إحداهما بسيطة إنصرفت نية الجاني إلى تحقيقها وتعد بالتالي نتيجة مقصودة وبالأخرى غير مقصودة، فالجاني بجريمة الضرب أو الإيذاء المفضي الى الموت لا قد نوى تحقيق الضرب أو الإيذاء بوصف أنهما نتيجة بسيطة، ولم يكن قاصدا تحقيق الوفاة كنتيجة جسيمة كما أن الجاني قد انصرفت نيته إلى ضرب المرأة التي كان يجهل كونها حاملا، ولم يكن ينوي أو يقصد إجهاضها كنتيجة جسيمة.

-والمشكل في هذه الجرائم أن الحدث لم يتوقف عند النتيجة الأولى، إلا أنه لو توقف عندها أعتبرت جريمة عمدية وأن الحدث تجاوز النتيجة الأولى التي لم يردها الجاني، فلا مناص من البحث لإيجاد أساس المسؤولية بالنسبة للنتيجة المتعدية التي لم تتجه إليها

[1] **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص43

[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الناحية المركزية بن عكنون، الجزائر، ،1995 ص .290-289.

إرادة الجاني مثال ذلك أن يعمد زيد الى ضرب علي ويفضي هذا الضرب إلى الموت فإذا ثبت ان زيد لم يرد سواء ضرب علي وأن إرادته لم تتوجه مطلقا لقتله[1].

تتمثل أهمية القصد الجنائي في:

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية:

أولا :أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم .

يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة[2]، وهو نقطة الإرتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل إعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي [3]يتبين لنا من كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلاً مهماً لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، بإعتباره مظهراً من مظاهر شخصيته وانعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع .

[1] **عبد الله سليمان**، المرجع السابق ص291.

[1] **ضياء الدين مهدي الصالحي** ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الحادية والأربعون ، سنة 1986، ص22.

[3] **عبد المهيمن بكر** ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1959 ص 69.، ص6.

ثانياً أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة .

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، وإنما هي كيان نفسي أيضاً، ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها [1]، ونظراً لما للقصد الجنائي من أهمية فقد إعتمدته بعض التشريعات أساساً للتصنيف الثنائي للجرائم، فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي والجرائم غير العمدية، وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي [2]،وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الإعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا إستثناء لأنها مجرد أفعال ضارة[3]، لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عدداً، فالإعتداء على الحق عمداً خطر على المجتمع في أغلب الحالات ولذلك يندر ألا يناله التجريم، ولكن الإعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولذلك لا يكون محلاً للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص، وهذا هو الأساس الذي يفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكم [4] لما كانت الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فأن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوماً لدى الفقه والقضاء أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فأن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها[5]. وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية في ثلاث نواحي :[6]

---

[1] **فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة بغداد ، سنة 1992 ، ص92.

[2] **محمود نجيب حسني** ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص11 .

[3] **عبد المهيمن بكر**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، المرجع السابق، ص8.

[4] **غالب الداودي** ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ط1، دار الطباعة الحديثة–البصرة ،1968، ص298.

[5] **عبد المهيمن بكر**، القصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص8.

[6] **طارق سرور** ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية سنة 2003 ، ص117 .

الأولى : لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة ، فأنه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية ، ولا يتصوران في غير العمدية .

والثانية : بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية ، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الإمتناع [1].

والثالثة : إن جميع الجرائم غير العمدية أما جنح أو مخالفات، أما الجنايات –كأصل عام– فجميعها عمدية ولا توجد جنايات غير عمدية [2]، يتبين لنا إن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدها جسامة وهي الجرائم العمدية سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث بإعتباره ركناً أساسياً في جريمة القتل بإعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال [3]، قد تتعدد الجرائم التي تقع على شخص الإنسان، حياته صحته، وسلامة بدنه بحيث ينتج عن كل من هذه الجرائم الموت، فيصعب في هذه الحالة تكييف الفعل المؤدي لهذه النتيجة إلا بعد التأكد من قصد الجاني وإرادته، فقصد الجاني هو الذي يبين لنا ما أراد [4]، فهو قتل عمد إذا كان الفاعل قد إرتكب فعله قصداً، أي كان مريداً لوفاة المجني عليه، وهو قتل عمد مع سبق الإصرار إذا كان قصد الجاني قد أقترن بسبق الإصرار، وهو إعتداءٍ مفضٍ إلى الموت إذا لم يكن الجاني يقصد إنهاء الحياة وإنما قصد الإيذاء، وهو قتل خطأ إذا أراد الجاني الفعل ولم يرد النتيجة، حتى من الممكن القول أخيراً بأن الشخص الذي كان السبب في موت المجني عليه لم يرتكب أي خطأ ، كما لو

---

[1] **حميد السعدي** ، حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة 1970، ص232.

[2] **رمسيس بهنام** ، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997، ص74 .

[3] **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003 ص 543 .

[4] **ماهر عبد شويش** ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص299.

لم يملك أهلية الإدراك والإرادة، فلا يتوافر الركن المعنوي وتكون الواقعة من الناحية الجنائية قضاءً وقدراً[1]، نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أهمية القصد الجنائي لتحديد طبيعة جريمة القتل، فعلى الرغم من أن النتيجة وهي الوفاة واحدة في جميع الجرائم السابقة إلا أن الوصف القانوني لكل منها قد إختلف تبعاً لإختلاف القصد الجنائي فيها، بحيث لا يمكن إعطاء أي منها الوصف القانوني الصحيح إلا بعد تعيين قصد الفاعل فيها .

ثالثاً– أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية .

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي إلتزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً لقاء سلوك بدر منه، فأنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي[2]، من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صوره، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لأوامر الشارع ونواهيه فأن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه [3]، وتكون المسؤولية (في جريمة القتل) عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة تامة واتجهت إلى الفعل والنتيجة، أما إذا سيطرت على السلوك دون النتيجة كانت المسؤولية غير عمدية على أساس الخطأ غير العمدي[4].

---

[1] **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط الأولى، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2004 ص 241.

[2] **محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق ، ص10 .

[3] **عبد الرحمن خلفي**، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ص 155..

[4] **عبد المهيمن بكر**، المرجع السابق ، ص8.

رابعاً أهمية القصد الجنائي في العقوبة :

يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها[1]، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، لأن الشارع يهتم بمواجهة أولئك الذين إتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكامه أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والإحتياط دون ما ينبغي أن يكون [2]، هذا المبدأ يحقق تماماً أغراض العقاب سواء كانت إنتقامية أم ردعية أم إصلاحية، فمن لا تكون إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه [3]، وإنما يتدخل الشارع لعقابه إستثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص [4]، لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غير العمدي هو رغبة المشرع في حمل الأفراد على التذرع بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، أي منع الإنسان من عدم الإكتراث بغيره[5]، فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن يتنبه [6]، من الجدير

---

[1] **رمسيس بهنام** ، المرجع السابق ، ص74

[2] **ماهر عبد شويش** ، أحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، سنة 1990 ، ص259.

[3] **ضاري خليل محمود** ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982 ، ص75 .، ص211.

[4] **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 242.

[5] **عبد المهيمن بكر**، القصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص12.

[6] **رمسيس بهنام** ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية ، المرجع السابق ، ص74.

بالذكر أن الأهمية السابقة للقصد الجنائي مرتبطة بمسألة مهمة ألا وهي الفترة الواجب توافر القصد الجنائي خلالها أو ما تسمى بالفترة القصدية ...

المبحث الثاني : أركان الجريمة متعدية القصد.

الجريمة هي "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جُرمية يقُرّرُ له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". تقوم الجريمة بحسب هذا التعريف على ثلاثة أركان ركن شرعي وركن مادّي وركن معنوي، فإذا فقُد أحد هذه الأركان أو اختلت شروطه تنعدم الجريمة. فلا جريمة دون فعل ضارّ، ولا جريمة دون نيةّ إجرامية أو خطء جنائي، ولا جريمة دون نصّ قانوني يقرّر عدم مشروعية الفعل.

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة المتعدية القصد.

تسُمّى عناصر الجريمة الثلاثة بالأركان العامّة، لأنهّا مشروطة في كلّ جريمة. وتقُابلها الأركان الخاصة للجريمة، التي تشُترط في بعض الجرائم وتختلف من جريمة إلى أخرى، ويتكفلّ النص القانوني الخاص المقرر للجريمة بتحديدها، وهي تضاف إلى الأركان العامة لتحُدّد نوعها وطبيعتها .

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتبيان الركن الشرعي والمادي للجريمة المتعدية القصد.

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري .

يقُصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، غير أنّ هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أنّ

للجريمة ركنان فقط، ركن مادّي وركن معنوي، على أساس أنّ النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصُحُّ أن يكون جزءا منها[1].

المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم في القانون بأعمال العنف العمدية كالضرب والجرح إعطاء مواد ضارة أو أي عمل أخر من أعمال العنف أو الإعتداء عندما يراد بها تحقيق نتيجة معينة فتتحقق نتيجة أشد منها وقد عالج القانون هذه الحالات في المواد 264 الى غاية المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وسنأخذ مثال على هذه النصوص نص المادة 269 ق ع:"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو الغذاء إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو تعدي فيما عدا النداء الخفيف، يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من الفين الى مئة الف دج "لتاتي بعدها المادة 271 ق ع: تأكد إذا نتج الوفاة بدون قصد إحداثها ستكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد يلحظ بوضوح أن المشرع لم يتعامل مع هذه الجريمة على أساس أنها جريمة عمدية وأيضا لا يتعامل على كونها جريمة غير عمدية نخلص القول أن النتيجة المتعدية القصد تنصرف إرادة الجاني فيها إلى إرتكاب جريمة معينة وتقع نتيجة أخرة مغاير إذا ما اتجه قصد الجاني إلى تحقيقها ومع ذلك يسأل عنها[3].

[1] المادة 271 من الأمر 156/66المؤرخ في ,08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 271 من قانون العقوبات.

[3] **هبة ربيعي**،الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص–قانون جنائي-،جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق،السنة الجامعية2020–2019،ص23.

الفرع الثاني : الركن الشرعي للجريمة متعدية القصد على ضوء التشريعات المقارنة.

لم تنص أغلب التشريعات العربية نصوص خاصة صريحة بحالة تجاوز القصد الجنائي ما عدى قانون العقوبات الليبي، إلا أن التشريعات الأخرى تضمنت نصوص لتطبيقات النتيجة المتعدية القصد، كقانون العقوبات المصري، القانون الكويتي القانون الأردني والقانون العراقي إعتبر الجرائم متعدية القصد من قبل الصور العمدية إذا نصت المادة 30 من القانون العراقي أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هدفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أنها نتيجة جرمية أخرى . وتضمن القانون العراقي نصوص تمثل تطبيقات لنتيجة المتعدية القصد، وبينها نص المادة 410 التي يسأل عنها الجاني عن الضرب المفضي للموت مهما كان الفعل بسيط طالما فيها إعتداء ويؤدي إلى نتيجة أكثر جسامة من قصد الجاني هو الموت ولو لم يكن يتوقعها أو كان عليه أو بإمكانه توقعها[1].

المطلب الثاني:الركن المادي للجريمة متعدية القصد.

يتمثل الركن المادّي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادّية التي يتطلبّها النصّ القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل الغير مشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادّية بين الفعل والنتيجة.

[1] **هبة ربيعي**،المرجع السابق،ص22.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي .

هو سلوك مادّي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يحُدِثُ به تغييرا في العالم الخارجي ،يؤدّي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا، أو تعريضها للخطر ،إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك إجرامي[1].

-**الزمان والمكان:** اللذان يحدُثُ فيهما السلوك كقاعدة عامّة لا يكونان مُهمّين، لكن قد يشُكلان أحيانا ركنا خاصّا في الجريمة مثل ترك الطفل في مكان خال من الناس (م314 ق ع) وجرائم أمن الدولة في زمن الحرب (م62 ق ع). أو يمثلان ظرفا مُشدّدا كالسرقة في الليل والسرقة في الأماكن العمومية والمنازل (م353 ق ع).

-**الوسيلة:** التي تسُتعمل في تنفيذ السلوكات المجرّمة غير أساسية في قيام الجريمة، فالقتل هو إزهاق روح إنسان حي، يستوى الأمر إن كان بالخنق أو الإغراق أو السلاح الأبيض أو السلاح النارّي، لكن في بعض الحالات قد يعتدّ القانون بالوسيلة كظرف مُشدّد، مثل السرقة باستعمال مفاتيح مُصطنعة، والقتل بإستعمال السُّم.

قد يتحققّ الفعل الإجرامي بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي.

أ) السلوك الإيجابي: (الجريمة الإيجابية).

مُعظم الجرائم هي جرائم إيجابية ترُتكب بإتيان فعلٍ ينهى قانون العقوبات عن القيام به، وهي تتحقق بتحريك أحد أعضاء الجسم كما في جرائم الضرب والجرح العمديين، والاختلاس والتزوير، والقذف بواسطة الصحافة وجريمة إنتحال صفة أو وظيفة، والسكر العلني، والتعدّي على الملكية العقارية، وإنتهاك حرمة مسكن. أو يكون بتحريك اللسان كما في جريمتي شهادة الزور والوشاية الكاذبة، والسب والشتم العلني.

[1] **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص69.

ب) السلوك السلبي (الجريمة السلبية)

السلوك الإجرامي السلبي هو إتخاذ موقف سلبي تجاه واجب قانوني أمر القانون القيام به، فهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرُتبّ المسؤولية الجزائية لصاحبه، ويسُمّى جريمة الامتناع، مثل إمتناع القاضي عن الحكم في القضايا (136 ق.ع) وإمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة (المواد 89 و97 و223 من قا الإج الج). والإمتناع عن التبليغ عن الجناية (المادّة 91 ق ع)، وعدم تقديم مُساعدة لشخص في حالة خطر (182 ق ع). والإمتناع عن دفع النفقة (331 ق ع)، وكذا معظم مُخالفات المرور [1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجرائم متعدية القصد.

يشُترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسببّ في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون. وهذا هو ما يعُبرُّ عنه بالنتيجة الإجرامية، كأثر ناجم عن النشاط الإجرامي. وقد تكون النتيجة الإجرامية في إحدى صورتين هما النتيجة المادّية، والنتيجة القانونية غير مادّية.[2]

أ) النتيجة المادّية:

النتيجة المادّية لها كيانٌ في العالم الخارجي، يشُكّلُ ضررا ماديا أو معنويا للمصلحة المُعتدى عليها. ففي القتل العمد بجميع أنواعه (المواد 254-263 ق ع) يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية. وفي جريمة السرقة تكون النتيجة نقل حيازة وملكية الشيء المسروق، وفي جريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادّة 264 ق ع تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب وكذا الشعور بالأسى والحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية (ضرر معنوي)، والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور، بعدما كان سليما، ومصاريف علاجه، وكذا العجز

[1] **فريد روابح**، المرجع السابق ، ص68.

[2] **فريد روابح**، المرجع نفسه ، ص70.

عن العمل بشكل دائم أو مؤقتّ (ضرر مادي). تعتبر هذه الأضرار كلها نتيجة إجرامية لأعمال الضرب والجرح. ولذلك تسُمّى هذه الجرائم "جرائم الضرر". أو"جرائم النتيجة"[1]

ب) النتيجة القانونية (غير المادّية):

النتيجة القانونية غير المادّية تكون في شكل إعتداءٍ على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالاعتداء، دون أن تُرتبّ ضررا مادّيا ملموسا، ولذلك تسُمّى هذه الجرائم "الجرائم الشكلية". مثل حمل السلاح بدون ترخيص، والإتفاق الجنائي وتزوير العملة، ومثل الشروع في الجريمة والتحريض على الجريمة، والتي تمُثل تهديدا بخطر الاعتداء ولذلك تسُمّى "جرائم الخطر".

حيثُ أنّ التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة قد تتحقق وقد لا تحدث.

وتكمن أهمّية تحديد النتيجة سواء مادّية أو قانونية من جهة في قيام الجريمة، ومن جهة أخرى، في التمييز بين الشروع والجريمة التامّة.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

رابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادّي للجريمة، يربط بين العنصرين الآخرين الفعل والنتيجة تطُرَحُ بشأنه إشكالية اقتران فعل الجاني بعوامل خارجية في إحداث النتيجة الجرمية[3].

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرّد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية، بل يشُترطُ وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة.

---

[1] **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2006، ص .97.

[2] **فريد روابح**، المرجع السابق ، ص71.

[3] **فريد روابح**، المرجع نفسه ، ص72.

يعُبرّ القانون عن هذه العلاقة باستعمال عبارة " نتج" أو "نشأ" أو "تسبب" أو "ترتب".

فإذا إنتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مُستقلّ عن الفعل، فإنّ الكيان المادّي للجريمة لا يتحققّ مثل أن يعتدي شخص على آخر بصفعة أو ضربة خفيفة، ثمُّ يموت المضروب بعد ذلك على إثر حادث.

أو إذا تبينّ أنّ النتيجة حصلت لسبب آخر فلا يسُأل عن الجريمة وقد يسُأل عن الشروع فيها.

تثير علاقة السببية على المستوى العملي صعوبة عندما تلفُّها ظروف وملابسات تجعل التأكُد منها أمرا صعبا وذلك عندما تشترك مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة، قد تكون سابقة أو مُعاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني يرى بعض الفقهاء أن النتيجة المترتبة عن الجرائم متعدية القصد تقوم على توفر رابطة سببية بين السلوك الذي ارتكبه الفاعل وتلك النتيجة، وأن معيار السببية المباشرة هو المعيار المناسب لهذا النوع من الجرائم باعتبار أن تطلب الرابطة السببية النفسية بين الفاعل والنتيجة التي حدثت لا يزال محل خالف في هذا النوع من الجرائم لاسيما وأن المعيار يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية بالقدر الذي يسمح بتفادي عيب إتساع نطاق المسؤولية الناتج عن تطلب رابطة نفسية بين الفعل وتلك النتيجة.[1]

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة متعدية القصد.

يعتبر الركن الكيان الذي يمُثلّ العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات الجريمة، والتي تبُينُّ أنّ الفعل المادّي للجريمة صادُرٌ عن إرادة إجرامية (آثمة) وأنّ الجريمة لها أصول نفسية تسُيطر على مادّياتها، والمبدأ يقضي بأنهّ "لا جريمة بدون خطأ". فالشخص الذي إرتكب الجريمة يكون قد أخطأ إمّا قاصدا مُتعمّدا عن وعي وإدراك وبنية اقتراف السلوك

[1] **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص 200.

الإجرامي، وإمّا نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من إدراك وتمييز وحرية الاختيار، تؤكّد قدُرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشرّ.

الفرع الأول : إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا.

أولا: إرادة الجاني.

إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة في شقها البسيط، يستوي أن يكون هذا النشاط فعلا ايجابيا أو مجرد إمتناع وقد يتصور الإمتناع في جريمة الإيذاء المفضي للموت كما إذا إمتنعت أم لإطعام طفلها المريض الذي يعاني إعتلال في صحته بقصد إيذائه لا أكثر عقابا له على سوء سلوكه فيترتب على ذلك وفاته[1].

ثانيا: توافر العلم .

يشُترط لتحققّ القصد الجنائي علم الجاني بالعناصر التي تكُوّن الجريمة وتميزّها عن غيرها من الجرائم والجهل بأحد هذه العناصر أو الغلط فيها ينفي وجود القصد. لكن هناك عناصر ثانوية أخرى ترتبط بالجريمة لا يؤثر الجهل بها أو الغلط فيها على القصد الجنائي[2].

يعرف العلم بأنه التصور الحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع [3]، فهو صفه يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء عكس الجهل به، الذي يتمثل في

[1] **هبة ربيعي**،المرجع السابق، ص25.

[2] **فريد روابح**، المرجع السابق، ص92.

[3] **فوزية عبد الستار** ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1967 ، ص 297 .

إنعدام العلم كليا أو جزئيا [1]ويشترط في علم الجاني أن يمتد ليشمل العديد من الوقائع التي يلزم القانون العلم بها لتحقق القصد الجنائي لديه، فيجب أن يكون الجاني عالما بخطورة فعله الإجرامي (إيجابيا كان أم سلبيا) الذي يشكل اعتداء على الحقوق التي يكفل القانون حمايتها ، كذلك يجب أن يكون الجاني عالما بمكان فعله في الأفعال التي لا تشكل جريمة إلا إذا ارتكبت في مكان ما، فالسكر لا يعد جريمة إلا إذا وجد الشخص في طريق عام أو محل مباح للجمهور.

إذ يجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل مثلا أنه يعتدي على إنسان حي، وأن يعلم في جريمة السرقة أنّ المال المختلس مملوك للغير . فإذا كان الجاني يجهل مثل هذه الحقائق انتفى القصد الجنائي لديه.

العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون:

فإذا كان الجاني يعتقد أنّ الفعل الذي أتاه لا يشكل خطرا على هذه المصلحة، فإنّ فعله هذا لا يعد جريمة عمدية، وإن كان يمكن اعتبارها جريمة غير عمدية، ومثاله أن يستعمل الجاني متفجرات لا يعلم طبيعتها[2].

الفرع الثاني : إثبات القصد المتعدي.

ويتحقق من خلال توفر جملة من الشروط وهي كالتالي:

أولا: توافر نية تحقيق النتيجة البسيطة.

يمكن استنتاجه في جرائم القصد المتعدي تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، إلا أن الذي يحدث هو نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي أرادها فالحدث البسيط في الجريمة متعدية القصد هو حدث مقصود أما الحدث الجسيم الذي يتولد عنه فهو

[1] **فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة بغداد ، سنة 1992 ، ص 276.
[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص93.

حدث متعدي القصد وبذلك يكون القصد المتعدي صورة مختلفة عن القصد الجنائي في صورته العادية، سواء العامة أو الخاصة، وصورة مختلفة أيضا في القصد الإحتمالي، فالجاني في صورة القصد العادي يكون قاصد الفعل والنتيجة وفي القصد الإحتمالي يتوقع النتيجة، ويتقبل بالمخاطرة أما في القصد المتعدي فإنه يكون قاصدا نتيجة الحدث البسيط ولكن إرادته لا تكون منصرفة للحدث الجسيم الذي وقع، وان وقوعه كان متجاوز أو متعدياً لقصده أو نيته.[1]

ثانيا: إثبات القصد المتعدي.

إذا كان القصد الجنائي يقوم على عدة عناصر كما تطرقنا إليها من خلال المطلب الأول في الفصل الأول، فإن بعض هذه العناصر يفترض توافرها إلا أن يثبت عكسه، كعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الإعتداء على حق محمي[2] قانونا وإتجاه إرادته الى إرتكابه، وعلى ذلك تقتصر إقامة الدليل على توافر القصد من الناحية العلمية على إثبات إتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف السلوك المجرم ولكون هذه النية أمر داخليا يبطنه الجاني ويضمره في نفسه إذا كان إستظهارها بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، وكان على المحكمة بذل جهد كبير في التثبيت لحقيقة نوايا الجاني وإدراجها في حكمها، بما يؤدي إلى القول بتوافر القصد المطلوب في غير مفاجئة للمنطق، خصوصا إذا ما رؤي مدى جسامة المسؤولية في كل نوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة تبعا لذلك القاضي لا يجد في اثبات الركن المادي للجريمة إلا مشقة تحقيق الواقعة بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة، ليقتنع منها عما يستريح إليه لإعتقاده، ويستبعد ما لا يستريح اليه منها وأما إستظهار وإثبات أمر معنوي يتمثل في القصد الجنائي، فأنه عليه فضلا عن مشقة

[1] **هبة ربيعي**،المرجع السابق، ص27.

[2] **هبة ربيعي**،المرجع نفسه، ص28.

وعبء إسناد الفعل المادي الى المتهم فعليه عناء البحث عن حقيقة نواياه من ارتكاب السلوك المجرم، فالنية أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه[1].

[1] **هبة ربيعي**،المرجع نفسه، ص29.

خلاصة الفصل الأول:

نتستخلص من الفصل الأول أن الجريمة متعدية القصد هي جرائم تستلزم إرتباط إرادة الجاني المباشرة بالنتيجة الإجرامية المحدثة على أن تكون هذه الأخيرة أشد جسامة من التي سعى الجاني لتنفيذها.

وعليه في حالة تعدت النتيجة سواء كانت سلبا أو إيجابا حدود قصد الجاني فإن الجريمة تبقى منسوبة إليه وهذا ما أكده المشرع الجزائري معددا إياها على سبيل الحصر مع ضرورة التمييز بينها وبين الجريمة المحتملة خاصة فيما تعلق بأركان الجريمة .

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية للجريمة متعدية القصد

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الشخص يمس أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على إرتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بإرتكابه وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون بمعنى أن الجاني في هذه الحالة تعمد إرتكاب هذا الفعل المجرم ،كما أنه هناك حالة أخرى يقوم فيها الشخص بسلوك مخالف للقانون إلا أنه ليس قاصدا القيام به وإنما يقع منه عن خطأ أو إهمال؛ بمعنى أن الجاني في هذا النوع من الجريمة يعاقب على أساس جريمة غير عمدية وعليه لدراسة هذا الفصل قسمنا الدراسة الى مبحثين:

إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد في المبحث الأول.

آثار قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد.

نعرف أن القاعدة العامة لقيام المسؤولية الجنائية تكون ذو طبيعة شخصية، فكل مجرم يعتبر مسؤولا جنائيا عن فعله الجرمي الذي إقترفه وعن الدور الذي قام بوصفه مساهما في جريمة معينة، سواء كان فاعلا أم شريكا، وأن لا أحد يحل محل أخر في المسؤولية الجنائية فيأخذ عنه الصفة الجرمية التي ليست له أصلا، كما أن هذه المسؤولية لا تنتقل من شخص فاعل إلى شخص أخر سواه، وسيتم تناول ذلك في المطالب التالية[1]:

المطلب الأول : مسؤولية الفاعل الأصلي في الجرائم متعدية القصد.

الإتجاه الذي يراه الباحث لأساس المسؤولية في الجريمة متعدية القصد : إختلف شراح القانون المصري في الإهتداء إلى الأصل الذي على أساسه يعاقب الجاني بالنسبة للنتيجة التي جاوزت قصده على الآراء التالية:

الفرع الأول: إسناد المسؤولية على أساس القصد المحتمل .

يرى تأسيس المسؤولية عن القصد المتعدي على أساس القصد الاحتمالي يفترض أن الجاني مسئولاً عن النتائج التي يمكنه أو كان يجب عليه أن يتوقعه، وقد سبق وأن إستعرض الباحث هذا الرأي ووضح الفرق بين القصد المتعدي والقصد الإحتمالي، وإعتبر أن الجاني الذي ارتكب سلوكاً إجرامياً لتحقيق نتيجة بسيطة كان يجب عليه أن يتوقع حدوث النتيجة الجسيمة على أساس إحتمالها، فعدم توقعه لها

[1] **هبة ربيعي**،المرجع السابق، ص34.

يعد خطأ ولا يؤثر على قصده من كونه احتمالياً وفقاً للمجرى العادي للأمور وليس لتوقعه مثل الضرب بهدف الإيذاء فيعاقب الجاني على النتائج الجسيمة الواقعة بالفعل[1].

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي

يرى هذا الإتجاه أن أساس المسؤولية عن القصد المتعدي تكون على أساس الخطأ بالمعنى الواسع الشامل للعمدي وغير العمدي، فالخطأ بمعناه العمدي للحدث البسيط وتخلفه بالنسبة للنتيجة الجسيمة، فتقوم على الإرادة المخالفة للواجب القانوني فإذا كان هدفها العدوان على المصلحة القانونية فتكون عمداً، وإذا كان هدفها ليس العدوان وإنما كان بسبب الإهمال فيطلق على ذلك خطأ غير عمدي، وأما إذا كان هدفها العدوان الجزئي فهنا يتحقق القصد المتعدي، فيكون مستقلاً عن العمد والخطأ[2].

الفرع الثالث: إسناد المسؤولية على أساس موضوعي.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أنه متى ثبت ارتباط السلوك الجرمي للنتيجة برابطة سببية، يسأل الجاني عن النتيجة كما لو كان قصدها على النحو الذي قرره النص، دون الحاجة إلى اثبات الجاني توقع حدوث النتيجة، هذا أمر مفترض بنص القانون وإستند هذا الإتجاه إلى أنه ما دام قصد الجاني الفعل ونتيجته البسيطة والتي تعد أساسا للنتيجة الجسيمة كون النتيجة الأخيرة [3]إمتدادا أو تطور للنتيجة البسيطة وأن

---

[1] **عبد القادر عوده** ، مرجع سابق ، ص348.

[2] **محمود إبراهيم إسماعيل** : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1950م ، ص312.

[3] **على أحمد راشد** : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2 , منقحة القاهرة (مصر):دار النهضة العربية 1974، ص406.

إمكانية السيطرة على نتائج مثل هذه الأفعال تبدو صعبة، وتخرج على امكانية السيطرة والعمل عليه وأن الشخص يسأل على النتائج المألوفة والمحتملة وهذا يسمح بالقول ان المشرع إفترض العمد، ومن ثم إقامة المسؤولية في هذه الجرائم على نوع من العمد وهو عمد حقيقي عن النتيجة البسيطة[1]، وعمد مفترض عن النتيجة الجسيمة فالقانون لا يتطلب قيام الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة الأشد إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى صور الخطأ الغير العمدي، كالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة ومخالفة الأنظمة والقوانين للقول بالمسؤولية عن الجرائم المتجاوزة القصد[2].

الفرع الرابع: إسناد المسؤولية على أساس مختلط.

الغالب من شراح القانون المصري يرون أن القصد المتعدي يتطلب فيها القانون وقوع نتيجتين : الأولى البسيطة وهي المقصودة من الجاني والثانية متعدية الجسيمة والتي وقعت من جراء فعل الإعتداء، ولكنها غير مقصودة من قبل الجاني فالمسؤولية الجنائية تبنى على نوع مميز من أنواع القصد الجنائي، وهو القصد المتعدي، والمكون من قصد مركب من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فالقصد الجنائي يتوافر في النتيجة الأولى البسيطة، وأما الخطأ غير العمدي فيتوافر بالنسبة للحدث الجسيم المتعدي، وذلك يستبعد توافر القصد الجنائي للحدث الجسيم المتعدي ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى خروجنا عن القصد المتعدي، ودخولنا في القصد العادي، وإن الخطأ غير العمدي واضح، لأن الجاني قد أقدم على سلوك خطر من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة متعدية عن قصده وغير متعمدة منه[3].

---

[1] **هبة ربيعي**،المرجع السابق، ص36.

[2] **جلال ثروت** ، مرجع سابق ، ص393.

[3] **رمسيس بهنام** ،المرجع السابق ، ص863.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في الجرائم متعدية القصد.

إن تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة محل خلاف الفقهاء لكون مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة جاءت إستثناءً من القواعد العامة للمسؤولية فمن الفقهاء من أقامها على أساس القصد الإحتمالي، ومنهم من أقامها على أساس القصد المتعدي، وأسندها البعض الآخر إلى الخطأ غير العمدي، وذهب جانب كبير من الفقه الى العمد المفترض قانوناً، كما ذهب إتجاه آخر الى الركن المعنوي المزدوج التكوين أساساً للمسؤولية، وأخيراً يعتبر بعض الفقهاء النتيجة المحتملة ظرفاً مادياً للجريمة الأصلية وسيتم توضيح هذه الإتجاهات الفقهية تباعاً[1].

وعليه خصصنا المطلب الأول لمسؤولية الشريك على أساس القصد أما بخصوص المطلب الثاني بتحدث حول مسؤولية الفاعل الشريك على أساس المعيار.

الفرع الأول : إسناد مسؤولية الشريك على أساس القصد الإحتمالي.

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء[2] إلى أن أصل مسؤولية الشريك المساعد عن النتيجة المغايرة يعود أساسه الى القصد الاحتمالي[3]، إذ أن الشريك وأن لم يكن قد تعمد الإشتراك في الجريمة التي تحققت فعلاً إلا أنه قد تعمد الإشتراك في جريمة تعد الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لها فالشريك يكون هنا قد تعمد بصورة غير مباشرة هذه الجريمة مما يعني قصد الشريك غير مباشر أوإحتمالي، فالنتيجة الجديدة

---

[1] **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص297 .

[2] **سمير الشناوي**، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، الجريمة، بدون تحديد الناشر، 1988، ص137.

[3] **أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ، ص361.

وإن كانت لا تدخل في نطاق العمد المباشر للجاني إلا أنها تدخل في قصده الإحتمالي دون غيره[1].

الفرع الثاني: إسناد مسؤولية الشريك على أساس العمد المفترض.

يعتقد بعض الفقهاء[2] أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة معينة على المسؤولية المفترضة أو الموضوعية، فالمشرع لا يعتد بالقصد الجنائي في حالة إسناد النتيجة المحتملة الى الشريك ولا يعتد أيضاً بالخطأ غير العمدي لدى الشريك، وإنما يكتفي بوجود علاقة سببية بين فعل الإشتراك والنتيجة التي حصلت على أن لا تكون تلك العلاقة بسبب تدخل فعل شاذ غير مألوف. أي أن لا تكون العلاقة قد إنقطعت بسبب عدم الإحتمال أو عدم توقع العامل اللاحق المنحصر في الفعل العمدي للفاعل فإن كان كذلك من شأنه أن يقطع السببية[3]، وأن هذا الأساس يقوم على مسؤولية موضوعية ومادية مفترضة وليس المسؤولية الأدبية أو المعنوية ففي جميع صور المسؤولية الموضوعية يكتفي المشرع بتوافر الركن المعنوي للفعل المادي والذي يتكون من الإرادة والإدراك ينبني عليه مسؤولية الشخص عن النتيجة التي تنشأ عن إتيان هذا السلوك الإرادي، ولا يجوز الخلط في هذا الأساس القانوني بين الركن المعنوي للفعل والركن المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للفعل يتكون من الإرادة والإدراك، أما الركن المعنوي للجريمة يتكون من الإثم Colperolezza الذي هو عبارة عن عملية تقدير وتقييم لإرادة الشخص وعلاقته بالفعل والنتيجة. فالمسؤولية الموضوعية لا تعني انعدام الإرادة فإن إنعدام الإرادة للفعل شيء، وإنعدام الإثم شيء آخر، فإنعدام إرادة الفعل ينفي قيام الفعل والنتيجة لا يمكن مساءلته حتى عن

---

[1] **ثروت جلال** ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1984م .ص188.

[2] **فراس عبد المنعم عبد الله**، القصد الجنائي الاحتمالي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2001، ص100 .

[3] **محمد عوض** ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون تاريخ. ، ص442 .

المسؤولية الموضوعية، والتي تشترط مقدماً توافر الإرادة والإدراك في سلوك الشخص، ولكنها لا تعتد بتوافر الإثم وإن إنعدام الإثم للمساءلة فهو يعطي مجالاً للمسؤولية الموضوعية التي تكتفي بتوافر قدر من العلاقة المعنوية في الركن المعنوي للفعل ولا تعتد بتوافر الركن المعنوي للجريمة الذي ينحصر في الإثم[1]، أي لا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه كأساس لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لتعارضه مع طبيعة النتيجة المحتملة حيث ينفي كل رابطة نفسية تربط الجاني بتلك النتيجة، ولتعارضه مع القواعد العامة لسياسة التجريم التي تفترض براءة المتهم وتقوم على مبدأ شخصية المسؤولية وتوافر الإثم[2].

الفرع الثالث: إسناد مسؤولية الشريك على أساس الخطأ غير العمدي.

إن جانب من الفقه يبرر الخطأ غير العمدي أساساً لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة تعويلاً على تشابه فكرتي إستطاعته التوقع التي يقوم على أساسها الخطأ غير العمدي ووجوب التوقع التي تقوم عليها مسؤولية الشريك[3].

ومن الصعوبة بمكان التسليم بهذا الرأي، لأن للخطأ غير العمدي صورتين هما الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[4]، فإمكانية التوقع غير كافية لترتيب المسؤولية على النتيجة الإجرامية ما لم تكن النتيجة التي حصلت بسبب صورة من صور الخطأ إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين[5] ، كذلك فان مسؤولية الشريك هي مسؤولية عن جريمة عمدية وليس جريمة غير عمدية، فإذا كان

---

[1] **أحمد عوض**، مبادئ قانون العقوبات المصري، دط النهضة العربية، القاهرة.2011، ص399.

[2] **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات–القسم العام(الجريمة)،ط2،دار غريب للطباعة–مصر،1976، ص510 وما بعدها.

[3] **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط,5ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دب ن.2004،، ص438.

[4] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق ، ص438.

[5] **مأمون محمد سلامه**، المرجع السابق ، ص478.

المشرع ساكتاً عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك انه تطلب العمد فيها، أما إذا إكتفى بالخطأ غير العمدي تعين أن ينص على ذلك صراحة فضلاً عن ذلك أن الشريك لا يمكن أن ينفي عن نفسه المسؤولية عن هذه النتيجة ولو لم يكن قد توقعها طالما إنها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك بحسب المجرى العادي للأمور[1].

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد.

من المعلوم أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويكون تطبيقها وتنفيدها عن طريق السلطة القضائية المختصة والعقوبة السالبة للحرية هي نوع من أنواعها وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وعدد أنواعها وصنفها نظرا لخطورتها وقد نهج المشرع في قانون السجون وإعادة تربية المساجين نهج إصلاحي وتأهيلي وأعتمد على أسلوب التربية والإصلاح ولكن لم يتم تحقيق الغاية الإصلاحية التي وضع من أجلها هدا القانون وذلك لإعتبارات عدة منها قدم مباني المؤسسات العقابية وعدم إمكانها إستيعاب العدد الهائل من المحكوم عليهم وغيرها من المشاكل التي بقيت حاجزا دون ذلك.

كما تعد غاية توقيع العقاب على المجرمين والجانحين محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة في العصور القديمة كانت الصورة الأولى للجزاء الجنائي لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يحقق مكافحة الظاهرة الإجرامية والهدف المرجو من العقاب.

[1] **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص442.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية.

وهي العقوبات أو الجزاء الذي يصيب المحكوم عليه في حريته، وذلك بوضعه في أماكن مخصصة لذلك تعرف بالمؤسسات العقابية لمدة زمنية يحددها الحكم القضائي[1]، ولقد تأثرت العقوبة السالبة للحرية بهدف العقوبة عبر الأزمنة، إذ بعد أن كانت مجرد إيلام شخصي يتعرض له الجاني أضحت وسيلة علاجية الهدف منها هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أخذ بالعقوبات السالبة للحرية في سياسته العقابية للقضاء على الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: السجن.

كما سبق البيان أن المقصود بالسجن هو إيداع المحكوم عليه في أماكن مخصصة للتنفيذ الجزاء الجنائي، ويطلق على هذه الأماكن السجون، ولقد أدى تطور نظام السجون بما يمليه من إهتمام بأماكن الإحتجاز أو بالجناة الذين يودعون فيها إلى تدرج وتنوع المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها.

فماذا يقصد بالسجن؟ وما هي أنواعه؟ و ماهي النظم المطبقة فيه؟

فالسجن إصطلاحا هو:" بناءا مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في إنتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم."، كما يمكن تعريفه:" بأنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و إعداد الشخص المنحرف للتكيف والإدماج في الحياة العامة داخل المجتمع"[2].

---

[1] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 251.

[2] **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 173.

مما سبق بيانه يمكن القول بأن السجن هو ذلك المكان المحدد والمخصص لتنفيذ الجزاء الجنائي على كل شخص صدر بشأنه حكم قضائي قرّر إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وقدّر العقوبة التي سيقضيها فيه.

أما قانونا فقد إختلفت التشريعات الجنائية في وضع مفهوم للسجن، ولكنها أجمعت على أن السجن هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية[1]، بما فيها المشرع الجزائري الذي عرفه بانه مكان للحبس يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الإقتضاء"[2].

وتنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية مغلقة وأخرى مفتوحة ومؤسسات شبه مفتوحة.

إذ تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية وقضبان حديدية وعادة ما يتم تشييدها في أماكن معزولة خارج المدن، تعد عادة للمجرمين الخطيرين الذين يرتكبون جرائم خطيرة[3].

بينما تعد المؤسسات العقابية المفتوحة الوجه النقيض للمؤسسات العقابية المغلقة، حيث يتسم شكل هذه المؤسسات بأشكال تشابه المدارس أو المتاحف، وتسم

---

[1] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 174.

[2] أنظر المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

[3] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط5، بيروت، ص 327.

أسوارها بالإنخفاض، يتم إنشاؤها في أماكن خارج المدن في شكل مستعمرات فلاحية أو صناعية[1].

وهناك المؤسسات العقابية شبه المفتوحة التي تعد مزيجا بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، يطبق فيها النظام التدرجي في معاملة السجناء وعادة ما يتم إنشاء هذه المؤسسات في الأماكن الزراعية والصناعية.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بكل هاته الأنواع من المؤسسات العقابية في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

وهو على نوعين :السجن المؤبد والسجن المؤقت:

إن السجن المؤبد هو أقصى العقوبات السالبة للحرية، فهي تفرض في أخطر الجرائم التي تنفلت من عقوبة الإعدام ،ومن بين أهم المواد التي أقر لها المشرع السجن المؤبد الفصل 392 و572 و473 من القانون الجنائي أما السجن المؤقت فهو العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح من 5 سنوات إلى 30 سنة [4]ونذكر على سبيل المثال الفصل 590 و591 و592 من القانون الجنائي كما نجد المشرع خول للقاضي إمكانية الحكم بالعقوبة السالبة للحرية في حالة الحكم بعقوبة التجريد من لحقوق الوطنية كعقوبة أصلية ،الحبس لمدة لتتراوح 5 سنوات ،اما في حالة استحال

---

[1] **نظير فرج مينا**، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189.

[2] **عماد محمد ربيع**، فتحي توفيق الغاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام و العقاب، دار وائل للنشرو التوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2009، ص 168.

[3] أنظر في هذا الشأن المواد من 25 إلى 39 ، و المواد 109 إلى 111، المادتين 104 و 105 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

[4] أنظر في هذا الشأن المواد من قانون العقوبات الجزائري.

على القاضي الحكم بعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية إما لكون المتهم مغربي وقد سبق تجريده من هذه الحقوق وإما لكونه أجنبيا وجب الحكم بالسجن من 5 إلى 10 سنوات طبقا للفصل 27 من ق ج وتنفد عقوبة السجن داخل سجن مركزي مع الإنفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك مع الشغل الإجباري في الداخل فيما عدا ثبوت عجز بدني، ولا يمكن مطلقا للمحكوم عليه بأن يشغل في الخارج قبل أن يقضي 10 سنوات من العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد وربع العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت طبقا للفصل 24 من ق ج.[1]

الفرع الثاني: الحبس.

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات، وذلك لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها أغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات، وإن كانت تطبق على الجنح، وهي العقوبة التي وافق عليها المشرع الجزائري[2].

هو عقوبة أصلية مانعة للحرية، مقررة في الجنح والمخالفات، حيث أنها تسلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى في الجنح، ما لم يقرر القانون حدود أخرى، ومن يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات ولا يجوز أن تنقص مدتها عن 24 ساعة ولا تزيد عن 5 سنوات تتماثل مع عقوبة السجن في كونها إيلام مقصود، متمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة في الحكم ويختلفان من حيث الشدة، فالسجن عقوبة

[1] أنظر في هذا الشأن المواد من قانون العقوبات الجزائري.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص377.

لجناية، تنطق بها محكمة الجنايات طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن الحبس الذي تنطق به محاكم متخصصة للنظر في الجنح والمخالفات [1].

لقد أقر المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية لكافة صور الجرائم، حيث أقرها في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات، إذ تنص المادة 05 من قانون العقوبات على مايلي: " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:[2]

1-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،...

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،...".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري أقر العقوبات السالبة للحرية المؤقتة في كل الجرائم بإختلاف أنواعها، حيث أقر عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة في مواد الجنايات، كما أقر عقوبة الحبس كذلك بالنسبة للجنح والمخالفات وبذلك فإنه بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد فإن كل الجنايات الأخرى معاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت.

[1] **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د ط، موفم للنشر ، الجزائر، 2011، ص 373.
[2] **أوهايبية عبد الله**، المرجع نفسه، ص 373.

كما أن كل الجنح المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال أو المتعلق منها بالحقوق الأدبية و الفنية عقوبتها جنحية تتراوح مدتها بين شهرين وخمس سنوات، بإستثناء بعض الجرائم التي تعد جنحا وما ذلك قرر لها المشرع عقوبة أشد تتجاوز مدتها الخمس سنوات كجريمة التهريب وجرائم الفساد، جريمة المخدرات...[1]

أما مدة الحبس في مواد المخالفات فلقد حددها المشرع هي الأخرى في المادة 05 من قانون العقوبات السالفة الذكر بمدة لا تقل عن يوم ولا تتجاوز الشهرين.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية.

وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ومن أهم العقوبات المالية في التشريع الجزائري الغرامات والمصادرة، حيث إعتبر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة من بين العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، ونص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات السالفة الذكر[2]، أما المصادرة فتناولها في المادة 15 من نفس القانون[3] .

الفرع الأول: الغرامة المالية.

هي عقوبة أصلية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود من الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية، كما يقرر القاضي أحيانا سلطة

[1] أنظر على سبيل المثال: القانون رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، و القانون 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] راجع نص المادة 05 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] أنظر المادة 15 من نفس القانون.

تقديرية للقاضي للإختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد[1].

تعرف أيضا بأنها " إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا معتبرا مقرا في الحكم . " وطبقا للمادة 5 ق.ع الجزائري تتجاوز 20.000 دج في الجنح وتتراوح من 2.000 دج إلى 20.000 دج في المخالفات، ونظرا لاعتبارها عقوبة فهي تتمتع بخصائص العقوبة، فيحكم بها القاضي الجنائي وهي محددة قانوناتراعي مبدأ الشخصية ولا تجري عليها المصالحة والتنازل، تخضع لوقف التنفيذ والعفو الشامل، والتقادم الجنائي .[2]

وهي مقترنة بالحبس بصفة الزامية أو إختيارية حسب ما يقرره القانون، فأحيانا تكون للقاضي سلطة تقديرية ليختار بين عقوبة الحبس والغرامة طبقا للمادة 442 مكررا ق.ع أ و أ أحيان خرى يلزم بتوقيع العقوبتين مع وفي آن واحد طبقا للمادة 137 ق.ع .[3]

وطبقا للمادة 597 (ق . إ.ج) لا يجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم الصادر قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بل تصبح واجبة الوفاء إذا إستوفى الحكم كل طرق الطعن وصار حائزا لقوة الشئ المقضي به[4].

وتحصل طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون كالآتي : " تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أغير أنه تقوم مصالح الضرائب

---

[1] **سليمان عبد الله**، المرجع السابق، ص 447 و ص 448.

[2] **أوهايبية عبد الله**، المرجع السابق، ص 377.

[3] **سليمان عبد الله**، المرجع سابق، ص 463.

[4] **أوهايبية عبد الله**، المرجع السابق، ص ، 374 , 375.

وإدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية [1].

وفي حالة لم يفي المحكوم عليه بدينه إختياريا، يجبر على الوفاء به بالإكراه البدني طبقا للمادة 599 (ق. ا.ج) ، وطبقا للمادة 600 فقرة 1 منه : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية جينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف إن تحدد مدة الإكراه البدني "كما أن عدم تحديد المدة يعرض الحكم للنقض فقد نصت المحكمة العليا الغرفة الجنائية حكما بالغرامة يقولها : أن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية 13 ماي 1986 رقم 270[2].

قد حددت المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية مدته وبنيت كيفية حسابها فنصت على " تحديد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعن الإقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم به وإلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك[3]:

–من يومين إلى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 500 دج. "

[1]القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

[2]الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد . 40.

[3]قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

– من عشرة ايام إلى عشرة يوم اذا كان مقدارها الغرامة يزيد عن 500 دج ولا يتجاوز 10.000 دج

–من عشرين إلى ستين يوم اذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

–من شهرين إلى أربعة أشهر اذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج

–أمن ربعة أشهر إلى ثمانية اشهر اذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

–من ثمانية اشهر إلى سنة واحدة اذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج .

–من سنة واحدة إلى سنتين اذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز ان تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين و إذا كان الإكراه البدني هدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم[1].

الفرع الثاني: المصادرة.

هي نزع ملكية الشيء جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[2]. وتكون المصادرة جنائية إذا جرت بحكم من المحكمة المختصة، أو تكون إدارية إذا جرت بموجب تشريع، أو قرار يصدر من الإدارة. والمصادرة نوعان، أحدهما:

[1]قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]**أكرم نشأت إبراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص334.

مصادرة عامة، وتتمثل بتجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه، أو نسبة معينة من ماله[1].

كما عرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي: هي عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو أستعمل في إرتكاب جريمة [2].

تعريف الأستاذ مجدي محمود حافظ: المصادرة هي نزع ملكية مال عن صاحبه جبرا عنه واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل [3].

عرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي وانها عقوبة مالية عينية ترد على مال.[4]

وفقا للمادة 15 من قانون العقوبات فإن المصادرة هي:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".[5]

---

[1] **علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي** ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 1982 ، ص 439.

[2] **مجدي محمود**، الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2005 ص 181.

[3] **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام والعقاب، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، د ب ن، د ت ن، ص.181.

[4] **عبد الحميد الشواربي**، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، ،2003 ص.169.

[5] **نظير فرج مينا**، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189.

وهي في الأصل من قبيل العقوبات التكميلية، لا يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبات الأصلية، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن تكون المصادرة بمثابة تدبير أمن كما هو الحال في المادة 16 من نفس القانون، إذ جاء نصها كالتالي:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."[1].

يمكن للمصادرة أن تكون عقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية وذلك حسب ما جاءت به المادة 50 من القانون ،01/06 هذا ويقصد بالعقوبات التكميلية وفقا للمادة 04 ف 03 من قانون العقوبات الجزائري: " تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية[2]."

تكون مصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية " في حالة الإدانة الإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في المادة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسب النية.

أجاز القانون المصادرة إلا أنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية ، والمحددة

[1] **عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الغاعوري، محمد عبد الكريم العفيف**، أصول علم الاجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2009، ص 168.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ،2007 ص.33.

على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قوله "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة[1]:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأموال والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعال عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2و3 و4و5و6و7و8 من المادة 686 قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخيل ضرورية لمعيشة الزوج والإولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته المشرع الجزائري يساير الأفكار الحديثة والإنسانية التي تعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد ومنعا من تأثيرها السيئ على ورثة المحكوم عليه[2].

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص.404-403.

خلاصة الفصل الثاني :

أما عن خلاصة الفصل الثاني فكما مسلم به أن الجريمة إذا وقعت يترتب عنها مسؤولية جنائية مهما كانت الجسامة المنتظرة من الجاني حين إرتكابه الجرم وهذا ما ينطبق إجمالا على الجريمة متعدية القصد.

حيث أن الإرادة التي أخذ بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم صنفها ضمن أفعال العنف والتعدي الأقرب إلى الجرائم متعدية القصد التي قد تسبب الوفاة.

خاتمة

خاتمة

القصد المتعدي أو ما يسمى بالجريمة متعدية أو متجاوزة قصد الجاني هو ارادة النشاط مع توافر نية الجاني " قصده" في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً فاذا بنتيجة أشد جسامة تقع لم تنصرف اليها نيته .

ومثال الجريمة متعدية القصد الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة التي يتسبب عنها موت انسان دون قصد احداثه.

ولعل أظهر ما يميز القصد المتعدي الذي يتشكك البعض رغم ذلك في حقيقته هو وقوع نتيجتين احداهما بسيطة انصرفت نية الجاني الى تحقيقها وتعد بالتالي نتيجة مقصودة، والأخرى جسيمة لم تنصرف اليها نية الجاني ولم يتوقعها وتعتبر بالتبع نتيجة غير مقصودة .

فالجاني في جريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى موت قد انتوى تحقيق الضرب أو الايذاء بوصف أيهما نتيجة بسيطة، ولم يكن منتوياً " قاصداً " تحقيق الوفاة كنتيجة جسيمة كما أن الجاني قد انصرفت نيته إلى ضرب المرأة التي كان يجهل كونها حاملاً كنتيجة بسيطة ، ولم يكن ينوي أو يقصد إجهاضها كنتيجة جسيمة.

والقصد المتعدي كصورة خاصة للركن المعنوي ذو جوى فقهية بقدر ما يمثل حقيقة تشريعية فجدواه النظرية تتمثل في أنه ينير منطقة معتمة في الركن المعنوي ويستظهر عناصرها ويفض الالتباس القائم بينها وبين صور أخرى تكاد تتداخل معها فالقصد المتعدي بذلك صورة وسط بين القصد الجنائي من ناحية ، والخطأ غير العمدي من ناحية أخرى وهو يختلف عن كل منهما كما سبق الوثل له أما حقيقته التشريعية فتتجلى في تجريم المشرع لبعض صور السلوك التي تمخض عنها أكثر من نتيجة مقرراً لها عقوبة أقل من عقوبة الجريمة العمدية وأكثر من عقوبة الجريمة غير العمدية ولا يمكن تفسير هذه المعالجة التشريعية المغايرة الا على أنها تعكس

خاتمة

صورة أخرى للركن المعنوي لا هي بالعمد ولا هي بالخطأ ولا شك أن " تحري وجود الخطأ في الجريمة ووضعه من هذه الصور جميعاً ، يمثل درجة من درجات التحضر في العقاب لأنه يجعل المسؤولية الجنائية منوطة بالخطأ لا بالضرر أي مؤسسة على العدل لا على الانتقام وبهذا تتأكد قيمة عظمى من قيم الانسان.

إنطلاقا مما سبق توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

النتائج:

الجريمة قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة من الجاني ، والقصد الجنائي هو القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه، أما الفعل المجرد من القصد فهو الإقدام على الفعل من غير قصد إلى نتائجه أو من غير رضاً بنتائجه.

بعد التوصل إلى هذه النتائج، كان من الضروري إعطاء بعض الاقتراحات التي هي كالتالي :

1. ضرورة تضافر جهود الباحثين والمفكرين من أجل التأكيد على أهمية إبراز خطورة الجريمة والمجرمين والآثار المترتبة على الأعمال الإجرامية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة جمعاء.
2. نظرا لخصوصية الجريمة المتعدية القصد فقد وضع المشرع نصوصا خاصة بها في بعض الحالات، حيث تكون النتيجة جسيمة مما يستدعي تشديد العقوبة على الجاني.
3. اشتراط النتيجة في الجريمة متعدية القصد، وأن تكون هذه النتيجة جسيمة وغير مقصودة من الجاني.
4. إن الجريمة المتعدد القصد لا تخلو من الإرادة الأئمة للجاني وهذا هو وجه الاختلاف بينها وبين الجريمة غير العمدية التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي.

5. على الأفراد والمؤسسات والجهات المعنية بمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمع أن يتسلحوا بسلاح العلم الحديث في معالجة القضايا، وغتباع الأساليب الحديثة في الكشف عن الجرائم وتعقب أسبابها والقضاء عليها والمحافظة على إستتباب الأمن في البلاد، بحيث يشعر كل مواطن شعوراً آمناً لا يزعجه التفكير فيما ينقص راحته.
6. العمل على زيادة قوة الدولة في تنفيذ ما تقرره الشريعة الإسلامية الغراء والضرب على يد كل عابث بيد من حديد بحيث يأمن كل مواطن ، ويفكر كل من يريد أن يعبث بالأمن أو يمسه بسوء أن هناك قوة رادعة له ولغيره.
7. على المجتمعات في العالم عامة، والدول العربية والإسلامية خاصة، تحكيم شرع الله وإصلاح شؤون حياة الأفراد والمجتمعات في ضوء أحكامه، لأنه النظام الأصلح للبشرية، وهو فوق هذا وذاك واجب ديني لا بد من الالتزام به.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر.

أ/القوانين:

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..
2. القانون رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ب/الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 40.

ثانيا: المراجع.

الكتب باللغة العربية.

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،د ط، .2007 .
2. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711:هـ) لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د ط،د ت ن، ج،03 .
3. أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد (1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط،د ت ن.

4. أبوداود (ت261:هـ) في سننه، اكتساب الصالة، رقم الحديث، .866 سنن أبي داوود، دار الفكر، سوريا، د ط، (د ت ن)، ج،2 .
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2007.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، ط،7 2007، .
7. أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، دط النهضة العربية، القاهرة.2011.
8. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه، دار الشروق، القاهرة، ط،4 1988،.
9. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
10. أحمد مجحودة، أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ط،2 ،2002 .
11. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ،.
12. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د ط، موفم للنشر ، الجزائر، 2011.
13. ثروت ، جلال ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1984م .
14. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1984.
15. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواي للإعلان–الإسكندرية ،1986.
16. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص(دراسة تحليلية تطبيقية)،ط1،دار النهضة العربية،1981،.

17. حسين فريجة، حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2015 .
18. حميد السعدي ، حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة 1970.
19. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997 .
20. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974.
21. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1966.
22. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003.
23. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، الجريمة، بدون تحديد الناشر، 1988.
24. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج،ج2،مطبعة الديواني–بغداد،1992.
25. الشريف عمر، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2002 .
26. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982.
27. طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية سنة 2003 .
28. طه الشيخلي ، القتل العمد ، بحث منشور في مجلة الشرطة ، ج 4، المجلد الأول ، 1958.
29. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد 1970،.

30. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، ،2003.
31. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، ،2016 .
32. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
33. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم،ج1، ط2، مطبعة دار السلام–بغداد،1972.
34. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، ،2010.
35. عبد القادر عدو،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، د ط،2003 ج،8 ، ج،1.
36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الناحية المركزية بن عكنون، الجزائر، ،1995.
37. عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1959.
38. عبد المهيمن بكر، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي ، ط1، مطبعة جامعة الكويت ، 1973.
39. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج2 ، مطبعة الجامعة السورية، 1956.
40. على أحمد راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2 , منقحة القاهرة (مصر):دار النهضة العربية 1974.
41. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 1982.
42. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، د ب ن، د ت ن،.

43. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الغاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام و العقاب، دار وائل للنشرو التوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2009.
44. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الغاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2009.
45. غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ط1، دار الطباعة الحديثة–البصرة ،1968.
46. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت505:هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،)د ط،د ت ن ج،2.
47. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط الأولى، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2004.
48. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة بغداد ، سنة 1992 .
49. فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2001 .
50. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2010.
51. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية– مصر،1967.
52. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط5، بيروت.
53. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام(الجريمة)،ط2،دار غريب للطباعة–مصر،1976.
54. ماهر عبد شويش ، أحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، سنة 1990 ،.
55. مجدي محمود، الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، في ضوء الفقه وأحكام محكمة

النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2005.

56. محمد ، عوض ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

57. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط,5ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دب ن.2004.

58. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية–مصر،1963.

59. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1950.

60. محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، دار غريب للطباعة– مصر، دون تاريخ.

61. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978.

62. مسلم (ت368:هـ) في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصالة والخطبة، رقم الحديث .866 صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ط،د ت ن، ج،2 .

63. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون–القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف ، 1988.

64. منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر،2006.

65. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الرسائل الجامعية والمذكرات :

أ/أطروحات الدكتوراه:

عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه،1959.

ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد،1981.

ب/رسائل الماجستر:

–محمد فوزان رضا الحساني، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد،1977.

ج/مذكرات الماستر:

–هبة ربيعي،الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص–قانون جنائي-،جامعة العربي التبسي – تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق،السنة الجامعية2020–2019.

المقالات:

–ضياء الدين مهدي الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الحادية والأربعون ، سنة 1986.

المحاضرات:

1. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

الفهرس

قائمة المحتويات	لصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم متعدية القصد في التشريع	05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المتعدية القصد	06
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي	06
الفرع الأول: التعريف القانوني للقصد الجنائي	07
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للقصد الجنائي	13
المطلب الثاني : مفهوم القصد المتعدي	13
الفرع الأول : تعريف القصد المتعدي	13
الفرع الثاني : خصائص القصد المتعدي	15
المبحث الثاني : أركان الجريمة متعدية القصد	21
المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة متعدية القصد	21
فرع الأول : الركن الشرعي للجريمة متعدية القصد في التشريع الجزائري	21
الفرع الثاني : الركن الشرعي للجريمة متعدية القصد على ضوء التشريعات المقارنة	23
المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة متعدية القصد	23
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	24
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم المتعدية القصد	25
الفرع الثالث: العلاقة السببية	26

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة متعدية القصد	27
الفرع الأول : إتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية	28
الفرع الثاني : إثبات القصد المتعدي	29
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للجريمة متعدية القصد	34
المبحث الأول : إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد	35
المطلب الأول : مسؤولية الفاعل الأصلي في الجرائم متعدية القصد	35
الفرع الأول: إسناد المسؤولية على أساس القصد المحتمل	35
الفرع الثاني: إسناد المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي	36
الفرع الثالث: إسناد المسؤولية على أساس موضوعي	36
الفرع الرابع: إسناد المسؤولية على أساس مختلط	37
المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في الجرائم متعدية القصد	38
الفرع الأول : إسناد مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي	38
الفرع الثاني : إسناد مسؤولية الشريك على أساس العمد المفترض	39
الفرع الثالث: إسناد مسؤولية الشريك على أساس الخطأ	40

غير العمدي	
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم متعدية القصد	41
المطلب الأول: العقوبات الماسة بالحرية	42
الفرع الأول: السجن	42
الفرع الثاني: الحبس	45
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية	47
الفرع الأول: الغرامة المالية	47
الفرع الثاني: المصادرة	50
ملخص الفصل الثاني	55
خاتمة	56
قائمة المراجع	60
الفهرس	68

الملخص:

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون اثبات درجة الإستعداد النفسي لديه، باعتبار أن القانون الجزائي لا يهتم بالآثار المادية للسلوك أكثر من إهتمامه بدرجة خطورة الإجرامية للجاني، إلا أن الطابع المعنوي لهذا العنصر جعل مهمة اثباته صعبة، بالإضافة الى صعوبة التمييز بين صوره أيضا، أي بين العمد وصوره من جهة والخطأ غير العمدي وصوره من جهة أخرى.

Résumé:

L'élément moral est la composante de l'infraction qui constitue le lien entre l'acte matériel et l'auteur lorsque ce dernier a agi librement et avec discernement, il est la condition primordiale de l'imputation de l'infraction, et à base de cet élément qu'il est possible de différencier entre les actions et omissions commis soit avec intention ou par non-intention.